بسلام كما في الجعل والاجارة والخرقة من الاجارة لرجوله عليها **قلت** نحو هذا الاربع ونسخ بعضهم
قال اذا ابلغ الصبي عشر العلم ثلاثة ارباع القران فقد وجبت له الختمة ووقف في التلثين وقال الثلاثة
الارباع ابين وعن ابن حبيب ان تقارنت الحرفة بالام القرب مثل السورة القليلة وجبت للمعلم كلها وان
بقي عليه ما له بال مثل سدس القران واقل من ذلك فله اخراجه الاجرة عليه لا كلها ولا احسابها **وسئل**
رحمه الله عن مسجد حبس عليه ارض لمصالحه واجتمع عليه اهل الموضع بالمبادرة فعمروا رجلا ارضوه للامامة
فاقتطعوا له سدس تلك الارض يحرثها عام يقوم بهم ويعين لحزا لامرة حتى مات ثم قام ابنه وكان يقوم
ويعوم على باقي الارض بعفر الكراء ويقبض الحوا ابن ويصير في مصالح المسجد وياخذ السدس من الارض يحرثه
لنفسه فهل يسوغ له ذلك ام لا **فقال** الاجارة على الامامة معلوم ما فيها من الخلاف وامامة
الابن ان انضمت له زيادة حرمة فتسوغ لاكثرهم لان عقدوا اعقده السلطان او معلوم مثل ما يعمل
مضى ويرجع اليه ما بان وان كان للسلطان او كان بعض نيا وله او يهمل الاحكام او يجور فلا بد من جمع
اليه ويعقدون لانفسهم فاذا ابي هذا ان احق الاجرة على ما يفرع لاكثر في هذه الاجارة ان الارض غير ما مونة
ومنافعه مقبوضة فهو نقد بكراء ارض غير مامونة ولا يجوز قبل ان لا يجري على معنى الكراء وهي كراء ان الا
فيه الاشرى انها لا تحتاج الى احل فان لان المعنى كل شهر او كل سنة يعمل فله سكناها وان كانت دار
الامير على معنى الارتزاق وهل بينهما فرق **قلت** قوله رحمه الله لا يرجع الى السلطان الجائر لازم ولان
من نظر صاحب العدالة وفي الشعبي عن ابن لبابة يروج من لا ولي له السلطان ان كان يغيب العصبة ويمثل
يجوز له العقد والامامة في كتاب الاجارات اذا علا اما وعارف ما في السنة الى قطع يد رجل في السرقة او الى قتل
او قطع في جراحة او الرجم في الزنا وانت لا تعلم صحة ما قضى به الا بقوله فعطيك بطاعته لئلا تضيع حدود
العدود **وقوله** لا اكثر هولاء ان عقدوا العقد السلطان في هذه مرتبة لما في نوازل ابن الحاج **سئل** رضي الله
عنهم في رجل قدمه للامامة في مسجد قاض من القضاة فاقام فيه اعواما فيعني البلد دون قاض يمنع من
الصلاة في المسجد فيقدم رجلا ويصلي فيه دون تقديم حاكم والعادة في ذلك ان يا خذ الامام المعزول فيه قبل
حاكم ما يكون له من حبس وهو اجر ويوفر منه ويكسوه ويصلحه او هي منه **فاجاب** اذا لم يكن في
الموضع من ينظر في امر الامامة فلو ان انقاض او ما يشبهه فللجيران ان يقدموا اماما فلم من يرونه ان
ياخذ اجر مثله من الامامة مما انا ب من غلة احباس المسجد على ما يحتاج اليه من رمه ومئونته وتعصيب المسجد
واصلاحه فما اخذ على هذا الوجه فلا سبيل لاحد فيه وما اخذ زائدا على ذلك يؤخذ منه ويجعل في مصالح
المسجد واحباسه وبالله التوفيق قال ابن الحاج **وسئل** ان الحصيري ذكر انه يفتي رحمه الله على مصالح
المسجد على العموم لا على ما يقوم به خصوصا لان ما يعطى منه للامامة كانه اجارة لا ارزاق فاقتنع
لذلك ان ياخذ الامام ارضا غير مامونة بحرثها واما لو كانت الارض حبسا على ايمة المسجد لكان
ذلك بناء على انه اعانة للاجارة وهو الذي صوبه ابن عرفة وقد قال بعض الشيوخ ويبين للامام بين دار
الامارة ليسكنها الامير وبين دار المسجد ليسكنها الامام وان زوجة تعتد بدار المسجد وتبسط
للجيران اخراجها كامراة الامير ويجري العمل بقرطبة لان الامير اجير المسلمين والامام اجير المسجد

حكم من يقوم بقطعة من الارض محبسة يحرثها

زوجة الامام تعتد بدار المسجد وكذا زوجة الامير تعتد بدار الامارة

الجماعة

الجماعة بحكمهم في العزلة واحد وقيد ابن زرب قول ابن العطار بانه للجيران المسجد اخراجه قبل تمام العام بما اذا
كانت حبسا على المسجد حبسا مطلقا واما ان حبست على ايمته فهي كراء للامام **وبالجملة** اختلف فيما يا
خذه الامام مما حبس عليه هل هو اجارة او اعانة والمسالة في الرهونية البرزلي اقوال المتاخرين في ثبوت الناظر في
احباس المساجد من يوذن ويقوم به يصنف كل صاحب من زمانه وقال اما هي عطية لمن قام بذلك ويقوم بقطع
ان الاحباس المطلقة تكون اجارة دون المقيدة وكابن عرفة رحمه الله في باب الاذان وباب العزلة في مختصره
على هذا المعنى كلام وابحاث وكذلك الجزولي فيما يفعل بعض الايمة في هذه الازمنة من استخلاف بعض
الحبس وياكلها هو يا فيه لا يجوز قاله الامام عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله في اجوبته ونص على ذلك
القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة من قواعده قال رحمه الله واذا وقف الموقف على من يقوم بوظيفة
الامامة والاذان او الخطابة او التدريس فلا يجوز للحران يتناول من ريع ذلك الوقف شيئا الا اذا قام
بذلك الشرط على مقتضى شرط الواقف فان استناب غيره عنه في هذه الحالة دائما في غير اوقات الاعذار
لم يستحق واحد منهم شيئا من ذلك الوقف اما النائب فان من شرط استحقاقه صحة الولاية وهي منتفية لانه
تكون من له النظر ومستنيبه ليس له نظر فانما هو امام او مؤذن او مدرس فلا تصح النيابة الصادرة عنه واما
المستناب فلا يستحق شيئا ايضا لانه لم يقم بشرط الوقف فان استناب في ايام الاعذار جاز له ذلك وان
يطلق لنائبه ما احب منه **وسئل** رحمه الله عن رجل اكترى من رجل بيتا وقال ان تنكيت فان باز له
القاعة ما نسبت تسكنه كلما احبيت فبنا بيتا وسكنه ثلاثة اشهر فاراد صاحب القاعة اخراجه
فقال يقال لصاحب القاعة اعطه القيمة فان ابى والا تركه يسكن قدر ما يعار الى مثله وتعطيه
القيمة منقوضا انظرها في كتاب العارية **قلت** اشار الى قوله فيه ومن اذنت له ان يبني في ارضك او
يغرس فلما فعل اردت اخراجه فاما بقرب اذنك له مما يشبه ان تعيره الى تلك المدة القريبة فليس لك
اخراجه الا ان تعطيه ما انفق وقد قال في باب بعد هذا قيمة ما انفق والا تركته الى مثل ما يرى الناس
انك اعرته من الامد واذا اردت اخراجه بعد امد يشبه انك اعرته الى مثله فلك ان تعطيه قيمة البناء و
الغرس مقلوعا والا امرته بقلعه الا ان يكون مما لا قيمة له ولا منفعة فيه من جص ونحوه فلا شيء للباني
وسئل رضي الله عنه من صغ عن رجل استاجر من رجل قاعة الى عشر سنين يصنع بها وكان فيها بيت قائم
البناء فكتب الموثق القاعة وذكر حدودها من كل جهة فاحاط الحدود بالبناء المذكور الا انه لم ينبه على دخوله
في الكراء ولا اخرجه منه وصاحب القاعة ساكن في البيت فبنا المستاجر ثم بعد مضي نحو ثلاثة اشهر اختلف في
البناء المذكور في القاعة فقال صاحب القاعة لم يدخل وقال المكتري هو داخل انما تركتك لانك رغبت ان
اتركك حتى تنظر اين تسكن وعند المكتري شهود يشهدون ان سبب تراضيهما كان رغبة ان ينقص من المكترى
اعواما فلما امتنع رغب في البناء فهل يدخل او لا واذا لم يدخل هل يحط هذا الكراء او اذا لم يحط ما الذي
يكون للذي بنا في بنائه **فاجاب** البناء داخل في الاستئجار لانه داخل تحت الحدود وذلك منصوص
فيمن اشترى ارضا وفيها شجر ولم يذكر الشجر انه للمشتري ولاجرة وكون الموثق لم ينبه على البناء لا يخرجه من
الاصل حتى لو ما تناولته الحدود حتى ينبه على خروجه منه واختلافهما في حط المدة الذي طلب منه دليل على

Copyright © King Saud University